﴿المؤتمر الثالث عشر للآثار في البلاد العربية﴾

التقريـ ـر النهائـي والقـرارات والتوصيـات

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: طرابلس 1995

احتضنت مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مؤتمر الآثاريين العرب في دورته الثالثة عشرة وذلك خلال الفترة 6-12 جمادى الأولى 1416 هـ الموافق لـ 1-7 أكتوبر 1995م.

واستجابت مبدئيا لحضور المؤتمر خمسة عشرة دولة عربية وحضرته إحدى عشر دولة منها، في حين تعذّر على باقي الدول حضور المؤتمر.

وتزامن انعقاد هذا المؤتمر مع الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛ وأكد الأستاذ محمد الميلي مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن هذا المؤتمر يعد من أهم المؤتمرات التي انعقدت على امتداد نحو نصف قرن، وأضاف مؤكدا أن هذا المؤتمر يأتي بعد أن صادق المؤتمر العام للمنظمة على خطة تحديث وتطوير للنهوض بهذا المجال بمشاركة الخبراء والأساتذة المتخصصين في مجال الآثار من مختلف بلدان الوطن العربي.

وعقد المؤتمر في هذه الدورة أشغاله، واستمع إلى كل الدراسات والبحوث المقدمة، وناقش إلى جانب ذلك القضايا المطروحة في جدول أعماله، وتعلّقت البحوث والدراسات والقضايا بالمواضيع التالية:

1. مجال المنشآت المائية التاريخية
2. مجال الرسوم والنقائش الصخرية
3. مشروع النظام الأساسي لاتحاد الآثاريين العرب
4. المشروعات المقترحة على المنظمة للدورة (1997-1998)
5. توصيات عامة
6. ملاحظات حول التصور المستقبلي

استمع المؤتمر في جلسات متلاحقة إلى دراسات وبحوث تفضل بتقديمها أخصائيون من مختلف الأقطار العربية المشاركة في أشغال هذه الدورة.

واتصلت هذه الدراسات والبحوث بموضوعين علميين شغلا المؤتمر:

المنشآت المائية التاريخية

الرسوم والنقائش الصخرية

وبعد عرض البحوث والدراسات تم الاتفاق على التراتيب التالية:

أ. <u>الموضوع الأول</u>: المنشآت المائية التاريخية في الوطن العربي

1. المحافظة على المنشآت المائية القديمة بتوثيقها وبالمخططات والصور ثم تسجيلها ضمن التراث الوطني وإثباتها على الخرائط والمخططات الحضرية الحديثة.
2. اتخاذ التدابير العملية لصيانة هذه المنشآت وترميمها ودراستها ثم توظيفها في مشاريع ثقافية-سياحية تسمح بتمويلها.
3. المحافظة على الموارد المائية وخاصة الحمامات المعدنية وذلك بحماية منبعها من التلوث.

4. تبادل الخبرات والوثائق بين الدول العربية فيما يتعلق بالمنشآت المائية وتنظيم ندوات متخصصة تبحث في المياه العلاجية ونشر دراسات عنها.

ب. الموضوع الثاني: النقائش والرسوم الصخرية

1. دعوة المنظمة والدول العربية إلى استحداث مراكز للنقائش والرسوم الصخرية في الدول التي لا تتوفر فيها مثل هذه المراكز، وتطوير المراكز القائمة في الدول العربية الأخرى.
2. دعوة الدول العربية إلى إعداد مسح شامل، وعمل خرائط مفصلة لتحديد أماكن النقائش والرسوم، وتزويد المنظمة بها للقيام بتخزينها في بنك المعلومات لديها لتستفيد منها الدول العربية عند الطلب.
3. دعوة الدول العربية إلى إعطاء الأولوية عند تنفيذ مشروعات خاصة بموضوع النقائش والرسوم إلى الاستفادة من الخبرات العربية وكذلك عند تنفيذ الحفريات المشتركة مع الخبراء الأجانب.
4. دعوة دوائر الآثار في الدول العربية إلى موافاة المنظمة بملاحظاتها حول (معجم ومصطلحات الآثار والتاريخ) فيما يخص النقائش والرسوم الصخرية للاستفادة من ذلك عند إعادة طباعة هذا المعجم.
5. دعوة الدول العربية لاستخدام وتوظيف أشكال وصور النقائش والرسوم الصخرية في مجالات الإعلان والدعاية والتعريف بالتراث الحضاري في المناسبات التي تستوجب ذلك.

أما بالنسبة إلى بقية المواضيع التي عالجتها هذه الدورة والمتعلقة بالمحاور التالية، فقد تم في شأنها ضبط جوانب إجرائية هامة نستعرضها فيما يلي:

ج. التصور المستقبلي لعمل المنظمة في مجال التراث الحضاري:

درس المؤتمر التصور المستقبلي لعمل المنظمة في مجال الآثار والتراث الحضاري في ضوء الوثائق المقدمة في هذا الصدد. وهو يوصي بتنفيذ هذه الخطة المعتمدة من المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي.

د. الحفاظ على التراث الحضاري في فلسطين:

1. التنسيق بين جميع الدول العربية ومنظماتها، وهيئاتها الثقافية بقصد القيام بحملة مضادة للادعاءات الصهيونية وإبلاغ هذا البيان إلى جميع المؤسسات والمنظمات العالمية المختصة في مجال التاريخ والتراث والحضارة.
2. عقد ندوة علمية حول القدس وأصولها التاريخية العربية.
3. حث الدول الأعضاء على تدعيم مشروع صيانة القدس ومعالمها لتثبيت عروبة القدس، والحيلولة دونما نجاح العدو الإسرائيلي في مخططاته.
4. المحافظة على المخطوطات الفلسطينية والعمل على دراستها وبالتالي نشرها من قبل أصحابها الشرعيين.
5. المحافظة على المتاحف الفلسطينية، وتشكيل لجنة لتسجيل مقتنياتها ومن أهمها مخطوطات البحر الميت، ومنع تسربها إلى متاحف العدو الإسرائيلي.

6. إيقاف الحفريات غير المشروعة في القدس والمدن الفلسطينية المحتلة لحماية آثار القدس الشريف.
7. المحافظة على آثار أريحا في تل السلطان، وقصر هشام وترميمها وكذلك المسجد العمري في غزة

ه. مشروع النظام الأساسي لاتحاد الآثاريين العرب:

1. يوافق المؤتمر على إنشاء اتحاد للآثاريين العرب الذي يعتبر مطمحا من مطامحهم دعت إلى إنشائه المؤتمرات السابقة.
2. تكوين لجنة تأسيسية للاتحاد، للإعداد لجلسة يتم الدعوة إليها وتحديد مكانها وموعد انعقادها بالتعاون بين المنظمة ومكتب المؤتمر، تهتم بدراسة المشروع الأساسي للاتحاد بعد استشارة الوفود المشاركة للجهات المعنية في أقطارهم والحصول على تفويض منهم بذلك.
3. تتألف الهيئة الاستشارية من مكتب المؤتمر، ومن يرغب في الانضمام إلى هذا المكتب من الدول الأعضاء.

وصدر عن مؤتمر الآثار الثالث عشر في البلاد العربية بيان حول الاحتفالات الإسرائيلية في القدس وهذا نصه:

إن علماء الآثار العرب المشاركين بمؤتمرهم الثالث عشر المنعقد في طرابلس في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الفترة من 1 إلى 7 أكتوبر من عام 1995 ميلادي يؤكدون بأن الاحتفالات التي ستقام بمناسبة مرور ثلاثة آلاف سنة على احتلال الملك داود لأور شليم القدس يوضحون ما يلي:

إن هذه الاحتفالات تعتبر تحديا للعالم والشرائع الدولية لأن دخول العبرانيين المدينة المقدسة وخروجهم منها يعتبر فترة وجيزة بالنسبة لتاريخ المنطقة، إذ أنهم ساكنوا عددا من القبائل اليبوسية الكنعانية المستقرة فيها منذ عهد بعيد، وتكلموا "بشفتهم" أي بلغتهم، وكتبوا بحرفهم كما يدل على ذلك العهد القديم، ورغم محاولاتهم اليائسة لاكتشاف أي دليل أثري لهيكل سليمان في الحرم الشريف فإنهم لم يتوصلوا لأي دليل علمي.

إننا اليوم نواجه تزييفا صهيونيا استعماريا جديدا بكل أبعاده وبناء على الاتفاقيات والقرارات الدولية ونخص منها معاهدتي لاهاي وجنيف وقرارات اليونسكو بشأن القدس الشريف.

فإننا ندعو جميع الدول والهيئات والجمعيات والمنظمات العالمية لمقاطعة هذه الاحتفالات، ونهيب بجميع الأوساط العلمية والمؤسسات الأثرية – التاريخية في العالم لاستنكار هذه المغالطة التاريخية.

وصدر كذلك عن مؤتمر الآثار في دورته الحالية بيان ثان يؤكد مساندة المشاركين في أشغال المؤتمر المطلقة للشعب الليبي، ويندددون بالحصار المسلط عليه، وهذا نص البيان:

بيان

إن علماء الآثار العرب الذي يعقدون مؤتمرهم الثالث عشر للآثار من 1 إلى 7 أكتوبر 1995 م، إذ يحيون وقفة الشعب العربي الليبي وتلاحمه وصموده في وجه الحصار الظالم المسلط عليه من قوى البغي والعدوان المعادية لمصالح الأمة العربية، يغتنمون مناسبة اجتماعهم هذا على أرض الجماهيرية العظمى للتوجه إلى جميع مناصري العدل في كل مكان وإلى دعاة الحرية وحقوق الإنسان وإلى كل الآثاريين في العالم، والمشتغلين بقضايا التراث والحضارة البشرية لمساندة شعبنا العربي في الجماهيرية والقيام بما من شأنه أن يعري النوايا السيئة المقصودة من هذا الحصار.

وإنهم إذ يعلنون مساندتهم المطلقة للشعب العربي الليبي الشقيق، ويبدون إعجابهم بشجاعته وقدرته على التحدي والمجابهة يندددون بكل من يقف وراء هذا الحصار الذي حال مع الأسف الشديد دون مشاركة زملاء لنا في هذا المؤتمر، وحال دون حصول الشعب العربي الليبي ودوائره العلمية والفكرية على المواد الثقافية اللازمة لتنفيذ مشاريعه وتحقيق تقدمه العلمي.

هذا ويعبر المؤتمر عن ارتياحه وتقديره لكل الدول العربية والأجنبية التي أعلنت مساندتها للجماهيرية في المحافل الدولية، ويدعو هذه الدول إلى بذل المزيد من السعي والجهد للإسراع برفع هذا الحصار الذي لا يستهدف الجماهيرية وحدها وإنما يستهدف في أبعاده الكبرى الأمة العربية كلها والحيلولة دون تلاحمها وتوحدها وتقدمها.

وتم ضمن أشغال المؤتمر الثالث عشر للآثاريين العرب ضبط القانون الأساسي والنظام الداخلي لاتحاد الآثاريين العرب، وهو قانون هام تنظيري وإجرائي يسهم بشكل فعال في هيكلة أنشطة الآثار بين العرب، ونظرا لأهمية هذا القانون الأساسي رأينا ضبطه تاما وفي صيغته النهائية:

القانون الأساسي والنظام الداخلي لاتحاد الآثاريين العرب

القانون الأساسي

المادة الأولى:

ينشأ في الوطن العربي اتحاد للآثاريين يسمى اتحاد الآثاريين العرب.

المادة الثانية:

يتألف اتحاد الآثاريين العرب من هيئات ومصالح ودوائر الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية والمحفوظات والوثائق والمخطوطات في البلاد العربية، ويباشر اختصاصاته بواسطة الهيئات التالية:

1. المكتب الدائم
2. الأمانة العامة
3. المؤتمر

المادة الثالثة: أهداف الاتحاد

1. العمل على وضع خطة استراتيجية لدراسة الآثار العربية
2. إعداد خطة لترميم وصيانة والمحافظة على الآثار والمدن القديمة والمباني التاريخية والوثائق والمخطوطات في البلاد العربية والتعريف بها والنشر عنها.
3. العمل على إنشاء متاحف قومية تضم نماذج من الإبداعات العربية على مر العصور.
4. إعداد خطة لتدريب فنيي الآثار على كيفية ترميم وصيانة والمحافظة على الممتلكات الثقافية.
5. إعداد خطة لإنشاء دار المحفوظات والوثائق وأرشيف عربي موحد يتبع هذا الاتحاد.
6. وضع خطة لإنشاء مراكز متقدمة لترميم وصيانة والمحافظة على الممتلكات الثقافية.
7. نشر الوعي الأثري والتعارف بين الآثاريين العرب وتنمية روح الأخوة والصداقة والتعاون بينهم.
8. إقامة صلات بين اتحاد الآثاريين العرب وبين المنظمات الدولية وتوطيدها وتنظيم تعاونها في هذا السبيل.
9. العمل على استعادة الآثار والوثائق والمخطوطات المهربة والمسروقة خارج الوطن العربي.
10. العمل على وضع صيغة موحدة للتشريعات الآثارية والوثائقية والمنهجية.
11. وضع صيغة موحدة لعقود التنقيب والمسح الأثري ودراسة الوثائق وترميمها وخاصة للبعثات الأجنبية.

12. العمل على إنشاء مركز خاص بتجميع المعلومات عن الآثار والمتاحف والمباني التاريخية والمدن القديمة والوثائق والمخطوطات.

المادة الرابعة:

يعمل الاتحاد العربي على تحقيق أهدافه بمختلف الطرق والأساليب أهمها عقد مؤتمرات دورية باسم اتحاد الآثاريين العرب.

المادة الخامسة:

شعار الاتحاد (الأصالة والإبداع) وتتألف شارته من اللون (الياجوري).

المادة السادسة:

مركز الاتحاد الدائم (.....)

وينتقل المكتب الدائم أثناء انعقاد المؤتمر الدوري إلى مكان انعقاده.

المادة السابعة:

تتألف مالية الاتحاد من اشتراك الهيئات والمصالح والدوائر والأفراد والمساعدات والهبات المالية وغيرها، وينظم موارده ونفقاته وفق النظام المالي للاتحاد.

المادة الثامنة:

يجوز تعديل هذا القانون بقرار أغلبية أعضاء مؤتمر اتحاد الآثاريين العرب بناء على اقتراح يتخذه المكتب الدائم بأكثرية ثلثي أعضائه.

النظام الداخلي

المادة التاسعة:

يدير الاتحاد ويشرف على أعماله مكتب يدعى المكتب الدائم للآثاريين العرب ويتألف من رؤساء الهيئات والمصالح والدوائر الآثارية في البلاد العربية.

المادة العاشرة:

يختار المكتب الدائم من أعضائه أمينا عاما وأمناء مساعدين وأمينا للصندوق لمدة سنتين غير قابلة للتجديد بالتناوب بين الدول العربية.

المادة الحادية عشرة:

مركز المكتب الدائم هو مركز الاتحاد.

المادة الثانية عشرة:

يجتمع المكتب في مركزه الدائم أو بالمكان الذي يحدده مرة بالسنة على الأقل، بناء على دعوة الأمانة العامة يرأس اجتماعاته رئيس أو مدير هيئة الآثار في البلد الذي يجتمع فيه هذا المكتب.

المادة الثالثة عشرة: اختصاص المكتب الدائم

1. تحديد مواعيد انعقاد مؤتمر اتحاد الآثاريين العرب ومكانه وتحديد موضوعات البحث فيها ووضع جدول الأعمال وقبول الأبحاث والدراسات الخاصة بالمؤتمر وعضوية الباحثين.
2. تنظيم سير جلسات المؤتمر.
3. تعيين لجنة تحضيرية لكل مؤتمر لتسهيل انعقاده.
4. إعداد اللوائح والنظم الداخلية للمؤتمر لعرضها عليه لإقرارها.
5. تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد وتمثيله أمام الغير والسهر على تحقيق أهدافه.
6. إحالة الاقتراحات التي يتلقاها على اللجان المختصة التي يؤلفها المؤتمر حسب الحاجة.
7. إعداد التقارير عن أعمال المكتب وعرضها على المؤتمر عند انعقاده.
8. تحديد رسم الاشتراك في الاتحاد.
9. تنظيم ميزانية الاتحاد وتحديد الموارد والنفقات ونسبة مساهمة الهيئات والمصالح والدوائر في هذه الميزانية.
10. النظر في التقرير المالي والموافقة عليه وتطبيق الحساب الختامي.
11. إصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي بأكثرية ثلثي أعضائه.
12. اقتراح تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي وعرضه على المؤتمر.
13. وضع خطة لنشر وطباعة الكتب التي تهتم بالآثار والمخطوطات وتوزيعها.
14. نشر الأبحاث والدراسات الأثرية والوثائقية التي تهتم بالموروث الثقافي في مجلة تسمى مجلة الحضارات العربية القديمة.
15. المشاركة في المعارض للاجتماعات والملتقيات العربية والدولية.
16. على المكتب الدائم تشكيل اللجان الآتية من بين أعضاء الاتحاد:
    أ. لجنة الحفائر والمسوحات الأثرية
    ب. لجنة المتاحف
    ج. لجنة المدن القديمة والمباني التاريخية
    د. لجنة البحوث والدراسات والنشر
    ه. لجنة المحفوظات والوثائق والمخطوطات
    و. اللجنة القانونية

المادة الرابعة عشر:

تتخذ قرارات المكتب الدائم بالأغلبية، وتكون ملزمة لكل الأعضاء.

الأمانة العامة

المادة الخامسة عشر:

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام والأمناء المساعدين وأمين الصندوق

المادة السادسة عشر: اختصاص الأمين العام

1. تنفيذ قرارات المكتب الدائم وما يعهد إليه من الأعمال
2. تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد والمؤتمر والإشراف على أعمالهم وتحديد مكافآتهم ودرجاتهم وفقا للنظام الخاص الذي يقره المكتب.
3. دعوة المكتب الدائم إلى الاجتماع وتحديد موعده ومكان انعقاده.
4. تنظيم جدول أعمال المكتب والإشراف على تحضير اجتماعاته وضبط وقائع جلساته ومراسلاته وصيانة وصياغة المحاضر والمحفوظات والدراسات والوثائق وضبطها وتدوينها في سجلاتها الخاصة والقيام بجميع الأعمال الإدارية التي تتطلبها هذه الأمور.
5. توقيع أوامر الصرف بالاشتراك مع أمين الصندوق.
6. العمل على طبع جميع المحاضرات والأبحاث المقررة من المكتب الدائم، وكذلك تقارير مقرري اللجان وتوزيعها على المؤتمر قبل انعقاده.

المادة السابعة عشر:

الأمين المساعد ينوب عن الأمين العام في حالة غيابه عن مركز الاتحاد أو تعذر قيامه باختصاصاته.

المادة الثامنة عشر: اختصاصات أمين الصندوق

1. حفظ أموال الاتحاد والمؤتمر والإشراف على تنفيذ الميزانية ومراقبة الإنفاق في حدود الاعتمادات المفتوحة من قبل المكتب.
2. إجراء الصرف في حدود الاعتمادات المفتوحة من قبل المكتب بموجب أوامر صرف توقع منه ومن الأمين العام أو مساعده.
3. تحصيل الأموال بموجب إيصالات ذات نسخ توقع منه أو من الأمين العام أو مساعده.

المادة التاسعة عشر:

تحفظ أموال الاتحاد في مصرف عربي ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بأكثر من مبلغ لتأمين النفقات البسيطة المستعملة.

المادة العشرون: المؤتمر

يعتبر عضوا في مؤتمر اتحاد الآثاريين العرب:

أ. الآثاريون العرب العاملون والمتقاعدون في هيئات ومصالح ودوائر الآثار والمدن القديمة ومراكز ترميم وصيانة الآثار ودور الوثائق والمخطوطات والأرشيف.

ب. أساتذة الآثار في الجامعات والمراكز المتخصصة بالآثار والبحوث المختصة بالتراث الثقافي في البلاد العربية الحاليين والسابقين.

ج. من يرى المكتب الدائم قبولهم أو دعوتهم من الذين لهم صلة وثيقة بالتراث الثقافي في البلاد العربية.

المادة الواحدة والعشرون:

الهيئة العامة للمؤتمر من الأعضاء المشتركين فيه وهي صاحبة السلطة العليا في اتخاذ جميع القرارات وإعطاء التوجيهات التي تهدف إلى أغراض الاتحاد.

المادة الثانية والعشرون:

جلسات المؤتمر علنية ويجوز أن تقرر بأغلبيتها المطلقة عقد جلساتها السرية.

المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات الهيئة العامة

1. مناقشة البيان السنوي للأمين العام
2. النظر في توصيات لجان المؤتمر واتخاذ القرارات بشأنه
3. اقتراح إدراج موضوعات في جدول الأعمال المقبل
4. المصادقة على الميزانية والحساب الختامي الذين يقدمهما المكتب الدائم

المادة الرابعة والعشرون:

يرأس المؤتمر رئيس أو مدير الهيئة أو المصلحة أو الدائرة التي ينعقد المؤتمر في بلادها ويرأس جلسة الافتتاح.

المادة الخامسة والعشرون:

يرأس جلسات المؤتمر الأخرى بالتناوب رؤساء ومدراء الهيئات والمصالح والدوائر المشتركة فيه أو من يمثله.

المادة السادسة والعشرون:

يعين المكتب الدائم مقررا للمؤتمر أو أكثر

المادة السابعة والعشرون:

يختار رئيس كل جلسة للمؤتمر مقررا للجلسة يعاون مقرري المؤتمر في تنظيم ضبط الجلسة وتسجيل وقائعها.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات رئيس المؤتمر

1. تمثيل المؤتمر طيلة انعقاده
2. رئاسة اللجنة التحضيرية للمؤتمر للإشراف على أعمالها
3. دعوة لجان المؤتمر وتنظيم اجتماعاتها

المادة التاسعة والعشرون: نظام الجلسات والمناقشة

1. لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسات المؤتمر إلا بإذن من الرئيس
2. للرئيس أن يحدد وقت الكلام في كل موضوع، وله أن يوجه نظر المتكلم إلى حصر الكلام في الموضوع وإلى عدم مس كرامة الأشخاص والهيئات.

3. للرئيس في سبيل حفظ النظام في الجلسات أن يمنع من يشاء من الكلام، وله إخراج من يشاء من قاعة الاجتماعات، وله حق رفع الجلسة إلى موعد يحدده واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحفظ النظام.

المادة الثلاثون: نظام الجلسات والمناقشة

تقدم تعديلات الاقتراحات المطروحة للبحث على المؤتمر كتابة قبل انعقاد الجلسة بميعاد لا يقل عن 24 ساعة، والرئيس هو الذي يطرحها للمناقشة في الوقت الذي يراه مناسبا، وللرئيس الحق في قفل باب المناقشة في المواد المطروحة، وعليه أن يطرح طلب قفل باب المناقشة للتصديق عليه متى تقدم إليه عضوان بذلك.

المادة الواحدة والثلاثون:

يطرح الرئيس الموضوعات والاقتراحات وتعديلها على التصويت ويقوم بمعاونته أمناء السر في إحصاء الأصوات وتحديد الأكثرية، ويجري التصويت برفع الأيدي إلا إذا اتخذ المؤتمر قرارا بإجراء التصويت في موضوع معين بطريقة أخرى.

المادة الثانية والثلاثون:

تخصص جلسة الافتتاح لسماع كلمة رئيس المؤتمر ومناقشة تقرير مكتب الاتحاد الدائم.

المادة الثالثة والثلاثون:

بعد جلسة الافتتاح ينظر المؤتمر في تقارير وتوصيات اللجان التي نظمها المكتب الدائم طبقا للترتيب المعد لطرحها عليه بمعرفة كل من رئيس المؤتمر والأمانة العامة للمكتب الدائم ومقرر المؤتمر ويتداول فيها ويصدر بشأنها ما يراه من قرارات.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يعرض على المؤتمر غير الاقتراحات الواردة في جدول الأعمال ما لم يقرر عرضها من قبل المكتب الدائم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعقد المؤتمر جلسات عامة لسماع المحاضرات التي ينظمها المكتب الدائم.

المادة السادسة والثلاثون:

تصدر قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات الحاضرين فيه.

المادة السابعة والثلاثون:

يتولى المكتب الدائم تنسيق جهود وأمال الهيئات والمصالح والدوائر الأعضاء في الاتحاد المشتركة في المؤتمرات الدولية وتتولى الأمانة العامة للاتحاد إمداد الهيئات والمصالح والدوائر بتوجيهات الاتحاد ورغباته للاسترشاد بها في هذه المؤتمرات.

المادة الثامنة والثلاثون:

للأمين العام أن يدعو المكتب الدائم إلى الانعقاد قبل انعقاد المؤتمرات الدولية لتنسيق الخطط وتقرير ما يلزم في هذه المناسبات.

المادة التاسعة والثلاثون:

للمكتب الدائم أن يطلب إلى الهيئة أو المصلحة أو الدائرة المشتركة في مؤتمر دولي أن تتولى تمثيل الاتحاد في المؤتمر.

المادة الأربعون:

على رؤساء وفود آثاري البلاد العربية المشتركة ي المؤتمرات أن يتشاوروا فيما بينهم لتوحيد وتنسيق خططهم فسما يصون مصالح الاتحاد.

المادة الواحدة والأربعون: تعديل النظام وإقراره

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مؤتمر الآثاريين العرب بناء على اقتراح من المكتب الدائم بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة.

التوصيات العامة الصادرة عن المؤتمر الثالث عشر للآثاريين العرب:

1. دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى تشكيل لجنة دائمة من الخبراء العرب لوضع نظام أساسي "لقائمة التراث العربي" على غرار اللجنة الدائم لقائمة التراث العالمي، وتكون مهمتها النظر في الملفات المقدمة من الدول العربية لقبول مواقعها ضمن قائمة التراث العربي ومن ثم الدفع بها إلى قائمة التراث العالمي لتسجيلها.
2. يوصي المؤتمر المنظمة العربية بتزويد مشروع ترميم وصيانة المدينة القديمة في طرابلس بالجماهيرية العظمى بقائمة الأساتذة والفنيين المتخصصين في مجال الترميم والصيانة لإمكانية الاستفادة منهم في تدريس بعض المواد المتخصصة بالمعهد.
3. دعوة الدول العربية لاستحداث جوائز لتشجيع العاملين في قطاع الآثار والمتاحف والمدن القديمة حفزا للباحثين في هذا الميدان.
4. دعوة المنظمة العربية إلى تحديث الدراسة التي قدمتها والخاصة بتوثيق خمسين سنة على مؤتمر الآثار، وإضافة المؤتمر الثالث عشر إليها والعمل على طباعتها.

   ويقدم المؤتمر الشكر للمنظمة العربية على ما بذلته من جهد في إعداد هذه الدراسات التوثيقية وما قامت بإعداده من وثائق أخرى للمؤتمر.
5. دعوة المنظمة العربية إلى إصدار دليل جامع شامل لمراكز التراث الحضاري بالوطن العربي بغية توفير مرجع يفيد منه المختصون عند الحاجة إلى ذلك، والاستفادة من عمل هذه المراكز.
6. دعوة الدول العربية للانضمام إلى المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون الآثار والمتاحف مثل أيكوم- أيكوموس- أيكروم، وغيرها من المنظمات الدولية.

   وحث الدول العربية غير المنظمة إلى اتفاقية التراث العالمي إلى الانضمام إليها.
7. دعوة المنظمة العربية للعمل على إدخال اللغة العربية كلغة رسمية في المنظمات الدولية التي تهتم بالآثار والتراث مثل أيكوم- أيكوموس- أيكروم، واعتماد اللغة العربية كلغة عمل في مؤتمر (أيكوم) الذي سيعقد في أستراليا عام 1997.

دعوة منظمة اليونسكو إلى الحرص على استخدام اللغة العربية كلغة أساسية في جميع الندوات والمؤتمرات والندوات التي تعقد بالدول العربية.

8. دعوة المنظمة العربية لرصد اعتماد مالي في ميزانية دورتها القادمة (1997-1998) لعقد اجتماع لمكتب المؤتمر بكافة أعضائه، تتحمل الدول تكاليف سفر ممثليها في المكتب، على أن يكون ذلك خلال النصف الأول من سنة 1997 لمتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث عشر، والإعداد لوثائق المؤتمر الرابع عشر.
9. الإلحاح على دوائر الآثار في الدول العربية لإيلاء ما يردها من المنظمة من مراسلات، والإجابة عنها في المواعيد المحددة وبالدقة العلمية المطلوبة.
10. يسترعي المؤتمر انتباه الوفود العربية بأن المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) سوف تطرح اتفاقية لاهاي لسنة 1954، والتي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء نشوب نزاع مسلح، للنقاش بغية تعديلها إبان انعقاد المؤتمر العام لليونسكو الشهر القادم، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإن المؤتمر يحث الدول العربية على انتداب خبراء عرب مختصين ومتمرسين لحضور جلسات اللجنة المعنية، وتنسيق جهودهم بما يكفل حماية الممتلكات الثقافية العربية زمني الحرب والسلم.
11. يوصي المؤتمرون العرب بوجوب دراسة الاتفاقية الدبلوماسية لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية والتي وقعت بالأحرف الأولى في روما بشهر سبتمبر 1990 ميلادي دراسة عميقة وعدم اعتمادها إلا بعد أن تتأكد من عدم مسها لمصالح الدول العربية في استعادة ممتلكاتها الثقافية.

المشروعات المقترح تنفيذها على المنظمة خلال السنوات 96-97-1998 م:

1. إقامة دورة تدريبية في التنقيب عن الآثار بمدينة سلطان الإسلامية بالجماهيرية العظمى سنة 1996 م.
   - أعرب وفد الجماهيرية عن استعداده في تحمل نفقات إقامة هذه الحفرية على أن تتحمل الدول العربية نفقة سفر مشاركيها، ودعوة الدول العربية لترشيح خبراء ومتدربين لهذه الحفرية على أن يحدد موعد إقامة هذه الحفرية بالتعاون بين المنظمة والجماهيرية.
2. إقامة دورة تدريبية في التنقيب عن الآثار العربية الإسلامية في القيروان سنة 1997-1998 م.
   - أعرب الوفد التونسي عن احتضان دورة تدريبية في هذا الصدد بتحمل الجانب التونسي نفقات إقامة المشاركين فيها وتتحمل المنظمة تكاليف سفر المدعوين إليها من الدول العربية، ويتم تحديد موعدها بالاتفاق بين المنظمة والجمهورية التونسية.
3. تكوين فريق عربي لترميم واجهة قصر المشتى في المملكة الأردنية الهاشمية يتكون من أساتذة متخصصين ومتدربين من البلاد العربية في سنة 1997-1998 ميلادي.
   - أعرب الوفد الأردني عن استعداده لاحتضان فريق الخبراء والمتدربين المذكور على أن تتحمل المنظمة نفقات سفر الخبراء والمتدربين في حدود 3 خبراء و5 متدربين، ويتحمل الأردن نفقات إقامة الفريق.

4. إقامة ندوات علمية في أكثر من دولة عربية في مواضيع مختلفة في مجال الآثار والصيانة وما وإلى ذلك.

مكان وزمان عقد المؤتمر الرابع عشر للآثار:

أ. الموضوع المقترح:

- الاستفادة من التقنيات الحديثة في علم الآثار في الوطن العربي (المسح- التنقيب- الصيانة- الترميم- المتاحف- المدن القديمة والمباني التاريخية).
- يقام على هامش المؤتمر معرض للأجهزة الحديثة المستخدمة في هذه التقنيات.

ب. مكان وزمان المؤتمر:

كلف المؤتمر المنظمة بإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول العربية لتحديد مكان عقد الدورة القادمة للمؤتمر.

ج. الوفود المشاركة:

يدعو المؤتمر إلى أن يكون مستوى تمثيل الدول بثلاثة أعضاء على الأقل من المتخصصين في الموضوع العلمي الرئيسي لمؤتمر، وأن يرأس وفد الدولة المسؤول الأول عن قطاع الآثار في البلد، لضمان المستوى المطلوب للمؤتمر.

هذا وقد اختتم المؤتمر أعماله صبيحة يوم السبت الموافق 12 جمادي الأول 1424 هـ/ 7 أكتوبر 1995 م، بكلمات من قبل الدكتور محمد صالح الجابري، مدير إدارة الثقافة، ممثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الذي تقدم بالشكر الجزيل للمشرفين على المؤتمر وأعضاء الوفود المشاركة وتمنى لهم عودة ميمونة إلى أوطانهم، كما ألقى الدكتور محمد المنجي النيفر كلمة الوفود المشاركة شكر فيها الجماهيرية العظمى على ما وفرت من حفاوة الاستقبال وطيب الإقامة، واختتم المؤتمر بكلمة الأخ علي إمحمد الخضوري، رئيس المؤتمر ورئيس وفد الجماهيرية العظمى عبر فيها عن سعادته باستضافة الجماهيرية للمؤتمر منوها بالوفود المشاركة في هذا المؤتمر. ووجه الحاضرون في خاتمة لقائهم برقية شكر وامتنان للأخ قائد ثورة الفاتح العظيم، كما وجهوا بيانا دعوا فيه إلى رفع الحصار الظالم على الجماهيرية العظمى وبيانا آخر يشجب احتفالات الكيان الصهيوني بما يزعمه احتفالاته بالذكرى الألف الثالثة لإنشاء القدس.